قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ووفق على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفاقية

بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

إن الأقطار العربية الموقعة على هذه الاتفاقية ،

رغبة منها فى دعم علاقاتها الاقتصادية فى إطار من التعاون الفعال ،

وعملا على تشجيع انتقال رؤوس الأموال فيما بينها لتمويل جهودها الإنمائية لصالح شعوبها ،

وتوكيدا لأهمية الدور الذى يمكن أن يقوم به فى هذا الشأن المستثمر العربى متى توافر له الضمان المناسب

وحرصا على توفير هذا الضمان لمواجهة ما قد يعترض الاستثمارات بين الأقطار العربية من مخاطر غير تجارية يصعب على المستثمر توقيها بوسيلة أخرى ،

وسعيا إلى الحد من الآثار التى قد تترتب على تحقق تلك المخاطر ،

قد وافقت على ما يأتى .

الباب الأول

إنشاء المؤسسة ـ أغراضها ـ صلاحياتها

مقرها ـ مدتها ـ نظامها القانونى

(المادة ١)

إنشاء المؤسسة

تنشأ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية مؤسسة تسمى " المؤسسة العربية لضمان الاستثمار " (ويشار إليها فيما بعد بالمؤسسة) .

(المادة ٢)

الأغراض

(١) الغرض من المؤسسة هو تأمين المستثمر العربى بتعويضه تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية المحددة بالمادة (١٨).

(٢) تمارس المؤسسة من أجل تشجيع الاستثمارات بين الأقطار المتعاقدة أوجه النشاط المكملة لغرضها الأساسى وخاصة تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمارات وأوضاعها فى هذه الأقطار .

(المادة ٣)

الصلاحيات

تكون المؤسسة الشخصية القانونية ، وتتمتع بالاستقلال الإدارى والمالى ، ويكون لها فى كل قطر من الأقطار المتعاقدة كافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها .

(المادة ٤)

المقـــر

يكون مقر المؤسسة مدينة الكويت ، وللمؤسسة أن تقيم مكاتب فرعية لها فى أى قطر آخر وفقا لما تراه لازما لنشاطها .

(المادة ٥)

المـــدة

مدة قيام المؤسسة ثلاثون عاما تبدأ من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتجدد تلقائيا على التوالى لمدد مماثلة مالم يتقرر حل المؤسسة وفقا لأحكام المادة (٣٣) .

(المادة ٦)

النظام القانونى

(١) تخضع المؤسسة لأحكام هذه الاتفاقية وما يضعه مجلس المؤسسة من نظام ولوائح مكملة لها .

(٢) وعند عدم وجود حكم فى النصوص المشار إليها فى الفقرة السابقة تطبق المبادىء القانونية المشتركة فى الأقطار المتعاقدة والمبادىء المعترف بها فى القانون الدولى .

الباب الثانى

العضوية ورأس المال

(المادة ٧)

العضوية :

(١) يعتبر عضوا مؤسسا كل من اكتتب فى رأس المال الأولى للمؤسسة من الأقطار المتعاقدة أو الهيئات العامة التى تعينها هذه الأقطار وذلك وفقا لجدول الاكتتاب الملحق بهذه الاتفاقية .

(٢) يجوز لأى قطر عربى آخر الانضمام إلى هذه الاتفاقية بمراعاة الإجراءات الواردة فيها . وفى هذه الحالة يكتسب القطر المنضم، أو الهيئة العامة التى يعينها ، صفة العضوية فى المؤسسة على أساس المساهمة فى رأس المال وتحمل سائر التزامات العضوية .

(٣) إذا كانت العضوية لهيئة عامة تابعة لقطر من الأقطار المتعاقدة فإن هذا القطر يعتبر ضامنا لالتزامات هذه الهيئة إزاء المؤسسة .

(٤) تكون مسئولية العضو إزاء المؤسسة محدودة بقدر حصته فى رأس المال ، ولا يكون العضو مسئولا بسبب عضويته عن التزامات المؤسسة إزاء الغير .

(المادة ٨)

رأس المال :

(١) يكون رأسمال المؤسسة نقديا ويحدد ابتداء بعشرة ملايين دينار كويتى وفقا لسعر التعادل الرسمى السائد فى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية . ويقسم رأس المال إلى عشرة آلاف سهم إسمى قيمة كل سهم منها ألف دينار كويتى .

(٢) يكون الحد الأدنى لحصة العضو ٥ ٪ من قيمة رأس المال الأولى أى ما يعادل نصف مليون دينار كويتى .

(٣) يؤدى الأعضاء بالدنانير الكويتية أو بأى نقد آخر قابل للتحويل على أساس السعر المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ٥٠ ٪ من قيمة حصصهم مقسمة الى خمسة أقساط سنوية يستحق القسط الأول منها على كل عضو فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فى شأنه ، وتستحق الأقساط الأخرى بالتوالى فى نهاية كل عام من الأعوام التالية لانتهاء الفترة المحددة لدفع القسط الأول ، وتدفع الأقساط فى حساب يفتح باسم المؤسسة وفقا لما يحدده مجلسها فى أول اجتماع له .

(٤) يمثل الجزء غير المدفوع من رأس المال التزاما بالدفع على الأعضاء، كل بنسبة حصته . ويصبح هذا الالتزام حال الأداء بالقدر الذى يحدده مجلس المؤسسة فى كل حالة يقرر فيها زيادة النصيب المدفوع من الحصص .

(٥) يؤدى الأعضاء المبالغ التى تقرر دفعها من رأس المال بمجرد إخطارهم بقرار المجلس فى هذا الشأن .

(٦) تدفع المبالغ التى يقرر مجلس المؤسسة دفعها طبقا للفقرة (٤) من هذه المادة بالدنانير الكويتية أو بأية عملة أخرى حرة التحويل على أساس السعر المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ويجوز بتصريح خاص من المجلس فى حالات استثنائية ناجمة عن اختلال جوهرى فى ميزان المدفوعات لقطر متعاقد أن يؤدى العضو بعملته المحلية نسبة من المبلغ المطلوب دفعه لا تجاوز ٢٥ ٪ منه . وعلى القطر فى هذه الحالة أن يسمح فى أقرب فرصة ممكنة بتحويل المبالغ التى دفعت بهذه العملة على أساس سعر الصرف الذى تم به دفعها . ويكون للمؤسسة الحق فى استخدام هذه المبالغ لمواجهة مصروفاتها الجارية فى القطر المذكور أو لأداء ما قد يستحق عليها من تعويضات تدفع بهذه العملة .

(٧) يزاد رأسمال المؤسسة بانضمام عضو جديد إليها وفقا للفقرة الثانية من المادة (٧) أو بزيادة حصة عضو أو أكثر من الأعضاء . وينقص رأس المال بانسحاب أحد الأعضاء أو بقرار من مجلس المؤسسة .

(٨) يجوز للقطر المتعاقد أن يتصرف فى حصته كلها إلى هيئة عامة تابعة له أو العكس ، كما يجوز لأى عضو أن يتصرف فى أسهمه التى تجاوز الحد الأدنى المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة لمصلحة عضو آخر بشرط موافقة مجلس المؤسسة .

الباب الثالث

التنظيم والإدارة

(المادة ٩)

أجهزة المؤسسة

أجهزة المؤسسة هى :

(أ) مجلس المؤسسة : ويتألف من مندوب واحد لكل عضو من أعضائها .

(ب) لجنة الإشراف : وتتألف من ثلاثة خبراء من جنسيات مختلفة يختارهم المجلس من بين مواطنى الأقطار المتعاقدة على أن يكون اثنان منهم من بين من يرشحهم أعضاء المؤسسة والثالث من قائمة مرشحين يقدمها الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة العربية . ويكون تعيين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

(ج) المدير العام : ويختارة المجلس من بين من يرشحهم الأعضاء من مواطنى الأقطار المتعاقدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

(د) نائب المدير العام : ويختارة المجلس من بين من يرشحهم الأعضاء من مواطنى الاقطار المتعاقدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، على أن يكون من غير جنسية المدير العام .

(هـ) الموظفون الفنيون والإداريون: ويعينهم المدير العام وفقا لأحكام المادتين الثانية عشرة والرابعة عشرة من هذه الاتفاقية .

(المادة ١٠)

المجلس

١ ـ للمجلس كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة ما لم ينص فى هذه الاتفاقية على منح بعض هذه الصلاحيات لجهاز آخر من أجهزة المؤسسة .

٢ ـ يقوم المجلس على وجه الخصوص بالمهام الآتية :

(أ) رسم السياسة العامة التى تتبعها المؤسسة .

(ب) وضع النظم واللوائح اللازمة بناء على ما يقترحه المدير العام بعد أخذ رأى لجنة الإشراف .

(ج) تحديد الأوجه التى توظف فيها أموال المؤسسة .

(د) تفسير نصوص هذه الاتفاقية وتعديلها .

(هـ) انقاص رأسمال المؤسسة فى غير حالة انسحاب أحد الأعضاء .

(و) تعيين أعضاء لجنة الاشراف وإنهاء عضويتهم فى الحدود التى يقررها النظام الداخلى للمؤسسة .

(ز) تعيين المدير العام ونائب المدير العام وإنهاء خدمتهما فى الحدود التى يقررها النظام الداخلى للمؤسسة .

(ح) اعتماد البرنامج المالى السنوى للمؤسسة والتصديق على ميزانيتها وعلى حساب الايرادات والمصروفات واعتماد التقارير السنوية التى يقدمها المدير العام فى هذا الشأن .

(ط) قبول انضمام أطراف جديدة إلى الاتفاقية

(ى) تقرير ما يترتب على وقف العضوية أو الانسحاب منها وفقا لأحكام الباب الثامن من هذه الاتفاقية .

(ك) البت فى توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطيات وفقا للنظام المالى للمؤسسة .

(ل) وقف أعمال المؤسسة وحلها .

(م) تفويض المدير العام فى بعض اختصاصات المجلس غير الواردة فى هذه الفقرة .

٣ ـ يتناوب مندوبو الأعضاء فى المؤسسة رئاسة دورات المجلس حسب الترتيب الأبجدى لأسماء الأقطار المتعاقدة .

٤ ـ يعقد المجلس دورة واحدة كل ستة أشهر بناء على دعوة يوجهها المدير العام مرفقا بها مشروع جدول الأعمال . ويحدد المجلس فى كل دورة عادية مكان انعقاد الدورة التالية ، وله أن يعقد دورات استثنائية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على قرار منه أو على طلب من لجنة الإشراف أو من المدير العام .

٥ ـ تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور مندوبين يمثلون ثلاثة أرباع مجموع الأصوات التى يتمتع بها الأعضاء ، فإن لم يتوفر هذا النصاب يدعو المدير العام إلى اجتماع تال فى أقرب فرصة ممكنة يكفى لصحته توفر ثلثى مجموع الأصوات .

٦ ـ يكون لكل عضو عند الاقتراع فى المجلس خمسمائة صوت مقابل الحد الأدنى للحصة فى رأس المال يضاف اليها صوت واحد عن كل سهمين يملكهما زيادة على ذلك .

ولا يجوز للعضو تجزئة ماله من أصوات عند الاقتراع .

٧ ـ تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين . أما فى الشئون المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة فتصدر القرارات بأغلبية خاصة هى ثلثا مجموع أصوات الأعضاء فى المؤسسة (ويشار إلى هذه الأغلبية فيما بعد بالأغلبية الخاصة) .

٨ ـ لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد آخر فى التصويت بدلا عنه فى اجتماعات المجلس ، ويكون التفويض فى ذلك كتابة .

٩ ـ يضع المجلس الترتيبات اللازمة لتنظيم أعماله وتسجيل قراراته وتكوين أمانته . ويجوز أن تسمح هذه الترتيبات للمجلس بإقرار ما يعرضه عليه المدير العام ، دون حاجة إلى اجتماع أعضائه ، وذلك فى الموضوعات غير الواردة فى الفقرة الثانية من هذه المادة .

(المادة ١١)

لجنة الإشراف

١ ـ تتولى اللجنة الإشراف على نشاط المؤسسة وتقدم ما تراه مناسبا من مشورة دون أى تدخل فى إدارة المؤسسة ، ويكون ذلك على وجه الخصوص عن طريق :

(أ) تقديم التوصيات وإبداء الرأى لمجلس المؤسسة وللمدير العام .

(ب) بحث التقارير والمذكرات التى قد تطلبها اللجنة من المدير العام أو التى يحيلها إليها ، عن أعمال المؤسسة وحساباتها .

(ج) التحقق من مطابقة عمليات التأمين للنظم واللوائح المعمول بها فى المؤسسة .

(د) وضع تقارير نصف سنوية عن أعمالها لعرضها على المجلس .

٢ ـ تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها يتولى إدارة جلساتها ومتابعة قراراتها ويدعوها للانعقاد بمقر المؤسسة مرة على الأقل كل أربعة أشهر .

كما يتعين دعوة اللجنة إلى الانعقاد بناء على قرار من المجلس أو على طلب مسبب من أحد أعضائها أو من المدير العام .

٣ — تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها اثنان على الأقل من أعضائها من بينهما رئيسها .

وتصدر قرارات اللجنة بإجماع أصوات الحاضرين و إلا فيكتفى بإثبات مختلف الآراء فى محضر الجلسة وإبلاغه إلى المجلس و إلى المدير العام .

٤ — يجوز للجنة دعوة المدير العام ونائبه لحضور جلساتها والاشتراك فى مناقشاتها دون أن يكون لأى منهما حق فى التصويت .

٥ — تضع اللجنة الترتيبات اللازمة لسير أعمالها وتسجيل قراراتها وتدوين محاضر جلساتها و إبلاغها إلى المجلس و إلى المدير العام .

٦ — يستحق أعضاء لجنة الإشراف أتعابا يحددها مجلس المؤسسة .

(المادة ١٢)

المدير العام

١ — يتولى المدير العام إدارة المؤسسة فى حدود النظم واللوائح والقرارات التى يضعها المجلس بما فى ذلك :

(أ) إبرام عقود التأمين مع المستثمرين وغير ذلك من الاتفاقات ذات الصلة بنشاط المؤسسة .

(ب) توظيف أموال المؤسسة .

(ج) وضع برامج البحوث فى ضوء ما هو وارد فى الفقرة (٢) من المادة الثانية ، ومتابعة تنفيذها .

(د) تقديم تقرير سنوى عن أعمال المؤسسة للمجلس بالإضافة إلى ما يقدمة من تقارير دورية أخرى .

(هـ) إعداد كافة الوثائق اللازمة لأعمال المجلس .

(و) تزويد لجنة الإشراف بما يلزمها من بيانات ومعلومات .

(ز) تعيين أعضاء الجهاز الفنى والادارى وتحديد مرتباتهم وفقا للنظام الذى يعتمده المجلس .

(ح) إعداد مشروع البرنامج المالى السنوى والميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(ط) إعداد خطط دورية لتطوير أعمال المؤسسة .

٢ — المدير العام هو الممثل القانونى للمؤسسة .

٣ — يحضر المدير العام اجتماعات المجلس ويشترك فى مداولاته دون أن يكون له حق فى التصويت .

(المادة ١٣)

نائب المدير العام

يكون تعيين نائب المدير العام بعد أخذ رأى المدير العام، ويقوم بمعاونته فى إدارة المؤسسة كما يحل محله عند غيابه ، وللمدير العام أن يفوضه فى القيام ببعض اختصاصاته .

(المادة ١٤)

الجهاز الفنى والإدارى

يراعى المدير العام عند تعيين أعضاء الجهاز الفنى والإدارى أن تكون الأفضلية لمواطنى الأقطار المتعاقدة ثم لمواطنى الدول العربية الأخرى بشرط أن تتوافر فيمن يعينهم المؤهلات العلمية والخبرة والصفات الشخصية المناسبة .

الباب الرابع

عمليات التأمين

(المادة ١٥)

الاستثمارات الصالحة للتأمين

١ — تشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين كافة الاستثمارات مابين الأقطار المتعاقدة سواء كانت من الاستثمارات المباشرة بما فى ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات أو من استثمارات الحافظة بما فى ذلك ملكية الأسهم والسندات ، وكذلك القروض التى يجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل الأقصر التى يقرر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين .

٢ — تستعين المؤسسة فى تحديد الاستثمارات لأغراض الفقرة السابقة بالارشادات الصادرة من صندوق النقد الدولى بشأن تعريف الأصول والخصوم طويلة الأجل فيما يتعلق باحصاءات ميزان المدفوعات .

٣ — لايفرق عند تقرير صلاحية الاستثمار للتأمين بين الاستثمارات التى ترتبت على أداء نقدى أو أداء غير نقدى أو إعادة استثمار عوائد من استثمار سابق .

٤ — لاتقبل محلا للتأمين إلا استثمارات جديدة يلى تنفيذها إبرام عقد التأمين .

٥ — تقبل محلا للتأمين الاستثمارات الخاصة وغيرها من الاستثمارات المختلطة والعامة التى تعمل على أسس تجارية .

٦ — يشترط لإبرام عقود التأمين حصول المستثمر مسبقا على إذن من السلطة الرسمية المختصة بالقطر المضيف ، بتنفيذ الاستثمار وبالتأمين عليه لدى المؤسسة ضد المخاطر المطلوب تغطيتها .

(المادة ١٦)

الأولويات

١ — تعطى المؤسسة فيما تعقده من عمليات فى الحدود التى تتفق وسلامة أوضاعها والرغبة فى خدمة المستثمرين ، أولوية خاصة للاستثمارات التالية

— الاستثمارات الكفيلة بزيادة التعاون الاقتصادى بين الأقطار المتعاقدة وخاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادى العربى .

ـــ الاستثمارات التى يثبت للمؤسسة فاعليتها فى بناء الطاقات الإنتاجية لاقتصاد الدولة المضيفة .

ـــ الاستثمارات التى يعتبر الضمان الذى تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا فى تنفيذها .

٢ ـــ يجوز للمؤسسة أن تتعاون مع الأجهزة المختصة فى الأقطار المتعاقدة أو مع أجهزة المنظمات الإقليمية والدولية المعنية فى تبين الأولويات المذكورة فى الفقرة السابقة .

٣ ـــ لا يترتب على ترشيح المؤسسة لاستثمار معين أو إعطائه أولوية طبقا للفقرتين السابقتين أية مسئولية على المؤسسة عن النتائج التجارية المترتبة على تنفيذ هذا الاستثمار أو استغلاله .

(المادة ١٧)

جنسية المستثمر

١ ـــ يشترط فى المستثمر الذى يقبل طرفا فى عقد التأمين أن يكون فردا من مواطنى الأقطار المتعاقدة أو شخصا اعتباريا تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لأحد هذه الأقطار أو لمواطنيها ويكون مركزه الرئيسى فى أحد هذه الأقطار . ويشترط فى جميع الأحوال ألا يكون المستثمر من مواطنى القطر المضيف .

٢ ـــ تتضمن عقود التأمين ما يجيز للمؤسسة تعديل العقد أو فسخه أو اتخاذ أى إجراء مناسب آخر إذا تخلف بعد تاريخ إبرام العقد شرط من الشروط الواردة فى الفقرة السابقة . إلا أنه يجب أن تتوافر هذه الشروط عند مطالبة المستثمر بما يستحقه من تعويض عن الخسائر المؤمن عليها .

٣ ـــ إذا تعددت جنسيات المستثمر يكفى أن تكون إحداها جنسية أحد الأقطار المتعاقدة ، فإذا كان التعدد ما بين جنسية أحد هذه الأقطار وجنسية القطر المضيف يعتد بهذه الأخيرة .

(المادة ١٨)

المخاطر الصالحة للتأمين

١ ـــ يغطى التأمين الذى توفره المؤسسة كل أو بعض الخسائر المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية التالية :

(أ) اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات تحرم المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره وعلى الأخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبرى ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول .

(ب) اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات جديدة تفيد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو أقساط استهلاك الاستثمار إلى الخارج

ويشمل ذلك التأخر فى الموافقة على التحويل لما يتعدى فترة معقولة كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المستثمر تميزا واضحا .

ولا يدخل فى نطاق هذا الخطر الإجراءات القائمة بالفعل عند إبرام عقد التأمين كما لا تدخل فيه إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو أحوال انخفاضه .

(ج) كل عمل عسكرى صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التى يكون لها نفس الأثر .

٢ ـــ تبين عقود التأمين على وجه التحديد المخاطر التى يغطيها التأمين فى كل حالة ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يغطى عقد التأمين الخسارة الناجمة عن إجراء تتخذه السلطات العامة فى القطر المضيف ويتوافر فيه أى من الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الإجراء مما تتوافر بشأنه عمليات تأمين عادية بشروط معقولة .

(ب) أن يكون المستثمر قد وافق صراحة على اتخاذ الإجراء أو كان مسئولا عنه مسئولية مباشرة .

(ج) أن يكون الإجراء من قبيل الإجراءات العادية التى تمارسها الدولة تنظيما للنشاط الاقتصادى فى إقليمها والتى لا تنطوى على تمييز ضد المستثمر المشمول بالتأمين .

٣ ـــ لا تتحمل المؤسسة فى أية حال مسئولية عن المخاطر التجارية المتعلقة بالاستثمارات المؤمن عليها .

(المادة ١٩)

الرسوم والأقساط

١ ـــ تحصل المؤسسة مقدما من راغبى التأمين رسما مقابل بحثها لطلب التأمين ويجوز لها رد هذا الرسم كله أو بعضه إذا تبين تعذر إبرام عقد التأمين .

٢ ـــ تحدد المؤسسة معدل الأقساط السنوية الواجب على المستثمرين أداؤها من كل نوع من المخاطر ، ولا يجوز لها التمييز ما بين مختلف الأقطار المضيفة فى المعدلات المفروضة .

وتدخل المؤسسة فى اعتبارها عند تحديد هذه المعدلات الحاجة إلى مواجهة مصروفاتها الإدارية وبقدر الإمكان الحاجة إلى تكوين الاحتياطيات المناسبة .

٣ ـــ يجوز للمؤسسة أن تقدم الأقطار المضيفة اتفاقيات تتحمل بموجبها هذه الأقطار الرسوم والأقساط واجبة الأداء كلها أو بعضها .

(المـادة ٢٠)

حدود التأمين

١ — يحدد مجلس المؤسسة الحد الأقصى لمجموع قيمة عمليات التأمين التى يجوز لها القيام بها بشرط ألا يتعدى هذا المجموع فى أى وقت خمسة أمثال رأس المـال مضافا إليه الاحتياطى .

٢ — يراعى المجلس ضرورة توزيع عمليات التأمين بين مختلف الأقطار المتعاقدة .

٣ — لا يجوز أن يزيد المبلغ المؤمن عليه فى أية عملية واحدة عن ١٠٪ من رأس المـال والاحتياطى ، ويرفع هذا الحد إلى ٢٠٪ فى حالة الاستثمار فى مشروعات عربية مشتركة .

٤ — لا يجوز أن يزيد التعويض المدفوع للمستثمر على قيمة الخسارة التى لحقت به نتيجة لتحقيق الخطر المؤمن ضده أو مبلغ التأمين المتفق عليه فى عقد التأمين ، أيهما أقل .

(المـادة ٢١)

حلول المؤسسة فى حقوق المستثمر

١ — تحل المؤسسة محل المستثمر الذى تعوضه أو توافق على تعويضه عن خسارة مؤمن عليها وذلك فيما يكون للمستثمر من حقوق على الاستثمار المؤمن عليه أو ما ينشأ له من حقوق نتيجة لتحقيق الخسارة .

٢ — تعين عقود التأمين على نحو مفصل الحدود التى يتم فيها حلول المؤسسة محل المستثمر المتعاقد معها بعد موافقتها على تعويضه عن الخسارة التى يغطيها التأمين .

٣ — تقوم الأقطار المضيفة بناء على هذه الحلول فى أسرع وقت ممكن بالوفاء للمؤسسة بما يكون على هذه الأقطار من التزامات نحو المستثمر المؤمن له كما تقدم للمؤسسة التسهيلات المناسبة للانتفاع بما حلت فيه من حقوق .

الباب الخامس

النظام المالى

(المـادة ٢٢)

الإدارة المـالية

١ — تباشر المؤسسة نشاطها متوخية المحافظة على سلامة أوضاعها المـالية وفقا للأساليب التجارية المستقرة .

٢ — يضع المجلس بناء على اقتراح المدير العام وبعد أخذ رأى لجنة الإشراف النظم واللوائح المـالية اللازمة لأعمال المؤسسة .

٣ — يقدم المدير العام إلى المجلس فى موعد لا يجاوز ٣٠ سبتمبر من كل عام برنامجا تقديريا بالإيرادات والمصروفات الإدارية الجارية المتوقعة خلال السنة المـالية المقبلة .

٤ — تبدأ السنة المـالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام واستثناء من ذلك تبدأ السنة المـالية الأولى من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

(المـادة ٢٣)

الحسـابات

١ — يرفق المـدير العام بتقريره السنوى عن أعمال المؤسسة ميزانية بأصول المؤسسة وخصومها فى نهاية السنة المـالية وحساب الأرباح والخسائر المتحققة خلال هذه السنة وذلك فى موعد لا يجاوز ٣١ مارس من كل عام .

٢ — تعتمد حسابات المؤسسة من واحد أو أكثر من مدققى الحسابات العاملين فى الأقطار المتعاقدة يختارهم المجلس سنويا ويحدد أتعابهم .

٣ — يقدم مدققو الحسابات الى المجلس قبل الموعد المذكور فى الفقرة (١) من هـذه المـادة تقريرهم متضمنا ملاحظاتهم على الأوضاع المـالية للمؤسسة وحساباتهم السنوية ويبلغ هذا التقرير إلى لجنة الإشراف والمدير العام .

(المـادة ٢٤)

الأرباح والاحتياطى

١ — على المؤسسة تجميع الأرباح التى تتحقق من أعمالها لتكوين احتياطى الى ان يبلغ ما يساوى ثلاثة أمثال رأس المـال .

٢ — يبت المجلس بعد اكتمال الاحتياطى المقرر فى الفقرة السابقة فى كيفية استخدام أو توزيع الأرباح السنوية المحققة بشرط ألا يجاوز التوزيع ١٠٪ من قيمتها وأن يكون بنسبة حصة كل عضو فى رأس المـال .

٣ — يقرر المجلس بناء على اقتراح المدير العام العملة أو العملات التى يجرى توزيع الأرباح بها على كل عضو .

٤ — يجوز للمجلس أن يقرر تحويل جزء من الاحتياطى إلى رأس المـال على أن توزع الزيادة فى رأس المـال الناجمة عن ذلك بين الأعضاء بنسبة حصصهم عند التوزيع .

الباب السـادس

الحصانات والإعفاءات

(المـادة ٢٥)

أموال المؤسسة

١ — لا تخضع أموال المؤسسة فى الأقطار المتعاقدة للتأميم ، ولا يجوز أن تكون محلا للمصادرة أو الاستيلاء أو الحراسة أو الحجز إلا تنفيذا لحكم نهائى صادر عن جهة قضائية مختصة .

٢ — لا تسرى على أموال المؤسسة وأرباحها وعملياتها المـالية القيود المفروضة على تحويل العملة ، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة (٦) من من المـادة الثامنة

٣ — لايسرى حكم الفقرة (٢) على الأموال التى تحصل عليها المؤسسة نتيجة حلولها محل المستثمر فى حقوقه وفقا لنص المادة الواحدة والعشرين إذا كانت هذه الأموال خاضعة أصلا للقيود المفروضة على تحويل العملة .

(المادة ٢٦)

الضرائب

تعفى أصول المؤسسة وايراداتها وعملياتها المصرح بها فى هذه الاتفاقية من الضرائب والرسوم فى جميع الأقطار المتعاقدة ولايستثنى من ذلك إلا الرسوم التى تدفع مقابلا لخدمة محددة حصلت عليها المؤسسة من احد المرافق العامة ، كما تعفى أسهم المؤسسة عند إصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم .

(المادة ٢٧)

الوثائق والمكاتبات

تعامل الأقطار المتعاقدة مكاتبات المؤسسة ووثائقها معاملة المكاتبات والوثائق الرسمية الخاصة بكل منها لدى الأخرى .

(المادة ٢٨)

العاملون فى المؤسسة

١ — يتمتع أعضاء مجلس المؤسسة ولجنة الإشراف والمدير العام ونائبة والعاملون بالمؤسسة بالحصانات والإعفاءات المقررة فى الأقطار المتعاقدة لممثلى كل منها لدى الأخرى وذلك فى الحدود الآتية :

(أ) الحصانة من أية إجراءات تنفيذية أو قضائية فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية .

(ب) الإعفاء من قيود الهجرة و إجراءات الإقامة الخاصة بالأجانب .

(ج) التسهيلات الخاصة بالسفر .

(د) الإعفاء من الضريبة على المرتبات أو المكافآت التى يتقاضونها من المؤسسة .

٢ — ليس فى هذه المادة ما يلزم قطرا من الأقطار المتعاقدة بمنح الحصانات أو الإعفاءات المذكورة لأحد من مواطنيه

(المادة ٢٩)

الامتيازات الإضافية

للمؤسسة أن تعقد مع دولة المقر أو غيرها من الأقطار اتفاقات تقرر لها أو للعاملين فيها حصانات وإعفاءات غير منصوص عليها فى هذا الباب .

الباب السابع

الانسحاب ووقف العضوية

(المادة ٣٠)

الانسحاب

١ — يجوز لأى قطر من الأقطار المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها فى شأنه . ويكون ذلك بإخطار كتابى يوجه إلى المؤسسة فى مقرها . ولايصبح الانسحاب نافذا إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار يجوز للعضو خلالها أن يسحب اخطاره .

٢ — يترتب على الانسحاب انتهاء عضوية القطر أو الهيئة العامة التابعة له فى المؤسسة .

٣ — لايترتب على انتهاء العضوية أى أثر على التزامات العضو القائمة أو المختلفة تجاه المؤسسة فيما يتعلق بالعمليات التى عقدتها قبل انتهاء عضويته .

٤ — تفتح المؤسسة للعضو الذى انتهت عضويته حسابا خاصا تقيد فيه حقوقه والتزاماته المالية ولاتجرى تصفية هذا الحساب إلا بعد انقضاء الالتزامات المشار اليها فى الفقرة السابقة وتسوية حقوق العضو المذكور .

٥ — تعقد المؤسسة مع العضو اتفاقا خاصا بتسوية أوضاعه وكيفية مواجهة التزاماته بعد انتهاء عضويته .

(المادة ٣١)

وقف العضوية

١ — لمجلس المؤسسة فى حالة إخلال أحد الأعضاء بالتزاماته المترتبة على العضوية أن يتخذ بإجماع الأصوات (عدا أصوات العضو المذكور) قرارا بوقف هذا العضو عن ممارسة حقوقه فى المؤسسة . ويظل العضو مسئولا عن كافة التزامات العضوية أثناء فترة الوقف .

٢ — يترتب على وقف العضوية امتناع المؤسسة عن عقد عمليات جديدة تتعلق بامتيازات صادرة عن إقليم العضو الموقوف أو واردة اليه .

٣ — تنتهى عضوية العضو الموقوف بعد مضى سنة من تاريخ وقفه مالم يتخذ المجلس قرارا بإلغاء الوقف وتسرى على العضو الذى انتهت عضويته بموجب هذا النص الأحكام الوارده فى الفقرات (٣) و (٤) و (٥) من المادة السابقة .

الباب الثامن

وقف أعمال المؤسسة وحلها

(المادة ٣٢)

وقف أعمال المؤسسة

١ ـ المجلس إذا مارأى حاجة إلى ذلك أن يقرر وقف إبرام عقود تأمين جديدة لفترة معينة .

٢ ـ المجلس فى الحالات الاستثنائية الطارئة أن يتخذ بالأغلبية الخاصة قرارا بوقف أعمال المؤسسة لمدة لاتجاوز فترة قيام الحالة الاستثنائية وذلك مع مراعاة تخاذ الاجراءات اللازمة للحافظة على مصالح المؤسسة ومصالح الغير.

٣ ـ لايترتب على قرار وقف الأعمال أى أثر على التزامات الأعضاء قبل المؤسسة أو التزامات المؤسسة قبل المستمرين المؤمن لهم أو قبل الغير.

(المادة ٣٣)

الحل

١ ـ المجلس بعد اخطار الأعضاء بفترة لاتقل عن أربعة أشهر أن يتخذ بالأغلبية الخاصة قرارا مسببا بحل المؤسسة وتصفية أعمالها. ويتولى المجلس إجراءات التصفية بنفسه أو عن طريق مصفين يعينهم لهذا الغرض بقرار يصدره بالأغلبية ذاتها .

٢ ـ على المجلس أن يتخذ فى نفس جلسة إصدار قرار الحل الترتيبات اللازمة للحافظة على حقوق حاملى وثائق التأمين وحقوق الغير .

٣ ـ يحدد المجلس بالأغلبية الخاصة ، بعد مواجهة الالتزامات القائمة والمحتملة للمؤسسة ، الأوضاع التى يجرى على أساسها توزيع صافى أصولها على الأعضاء بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال.

الباب التاسع

تسوية المنازعات

(المادة ٣٤)

المنازعات حول تفسير الاتفاقية وتطبيقها

١ ـ يبت مجلس المؤسسة بصفة نهائية فى المنازعات التى تنشأ بين الأقطار المتعاقدة أو بين الأعضاء أو بينهم وبين المؤسسة حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقها .

٢ ـ إذا ثارت المنازعات المذكورة فى الفقرة السابقة بعد انتهاء عمليات المؤسسة أو نشأت بين المؤسسة وقطر انسحب من الاتفاقية أو عضو زالت عنه صفة العضوية تم تسويتها طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى ملحق هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على وسيلة أخرى لحل المنازعة.

(المادة ٣٥)

المنازعات حول الاستثمارات المؤمن عليها

١ ـ أية منازعة بين أى من الأقطار المتعاقدة أو الأعضاء من جهة وبين المؤسسة من جهة أخرى بشأن استثمار مؤمن عليه طبقا لهذه الاتفاقية أو بشأن أى موضوع آخر تم تسويتها حسب الإجراءات المنصوص عليها فى الملحق المرفق ، وذلك دون إخلال باختصاص مجلس المؤسسة فى تفسير نصوص هذه الاتفاقية وتطبيقها وسلطته فى تحديد المسائل التى تدخل فى هذا الاختصاص .

٢ ـ أية منازعة بين قطر انسحب من الاتفاقية أو عضو زالت عنه صفة العضوية وبين المؤسسة حول استثمار مؤمن عليه طبقا لهذه الاتفاقية تم تسويتها حسب الاجراءات المنصوص عليها فى الملحق المرفق دون التقيد باختصاص مجلس المؤسسة فى تفسير نصوص الاتفاقية أو تطبيقها.

(المادة ٣٦)

المنازعات حول عقود التأمين

تحدد عقود التأمين طريقة تسوية المنازعات التى تنشأ بين المؤسسة والمستثمرين المؤمن لهم .

(المادة ٣٧)

المنازعات مع الغير

تخضع المؤسسة فى منازعاتها مع الغير للجهات القضائية المختصة فى الأقطار المتعاقدة ولا يسرى ذلك على المنازعات المنصوص عليها فى المواد السابقة.

الباب العاشر

أحكام منوعة

(المادة ٣٨)

تعديل الاتفاقية

١ ـ يجوز للمجلس تعديل نصوص هذه الاتفاقية بقرار يصدره بالأغلبية الخاصة بناء على اقتراح أحد أعضائه أو لجنة الإشراف أو المدير العام .

٢ ـ لاينظر المجلس فى اقتراح التعديل إلا بعد أربعة أشهر على الأقل من إبلاغ الأعضاء به .

٣ ـ لايسرى التعديل الذى يتضمن زيادة حصة عضو فى رأسمال المؤسسة إلا بموافقة صريحة منه .

(المادة ٣٩)

حظر النشاط السياسى

يحظر على المؤسسة وعلى جميع العاملين بأجهزتها التدخل بأية صورة فى الشئون السياسية للأقطار المتعاقدة ، وذلك دون إخلال بحق المؤسسة فى أن تأخذ فى اعتبارها كافة الظروف المحيطة بالاستثمار المطلوب التأمين عليه .

(المـادة ٤٠)

الصفة الدولية للعاملين بالمؤسسة

يحظر على جميع العاملين بأجهزة المؤسسة القيام بأى تصرف يتنافى مع الطبيعة الدولية لوظيفتهم واستقلالهم عن أية سلطة خارج المؤسسة . وعلى حكومات الأقطار المتعاقدة الامتناع عن التأثير عليهم بصفة مباشرة أوغير مباشرة فيما يتعلق بمهام وظيفتهم .

(المـادة ٤١)

اتفاقيات معاملة الاستثمار

تعمل المؤسسة على الدخول مع الأقطار المتعاقدة فى اتفاقيات تتعلق بمبادئ أوقواعد معاملة الاستثمارات المؤمن عليها فى إقليم كل منها ، كما تشجع عقد مثل هذه الاتفاقيات فيما بين هذه الأقطار.

(المـادة ٤٢)

التعاون مع الهيئات الأخرى

١ ــ تتعاون المؤسسة مع الهيئات العامة الوطنية والإقليمية والدولية العاملة فى مجالات التنمية والتأمين وذلك فى الحدود المرسومة لنشاطها فى هذه الاتفاقية وللمؤسسة بقرار يتخذه المجلس بالأغلبية الخاصة أن تعقد من الاتفاقيات ماهو كفيل بدعم هذا التعاون .

٢ ــ يجوز أن تعهد المؤسسة إلى جهات حكومية فى الأقطار المتعاقدة القيام ببعض الإجراءات المتعلقة بعملياتها .

(المـادة ٤٣)

التزام السرية

يلتزم جميع العاملين بأجهزة المؤسسة بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التى تصل إلى علمهم خلال القيام بمهام وظائفهم .

(المـادة ٤٤)

جهة الاتصال

يعين كل قطر من الأقطار المتعاقدة الجهة الرسمية التى تتصل بها المؤسسة فى كافة مايلزمها من تسهيلات و إجراءات ويعتبر مايصدر عن هذه الجهة من بيانات صادرا عن ذلك القطر .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

(المـادة ٤٥)

الإيداع والتصديق

يودع أصل هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية دولة الكويت التى تتلقى وثائق التصديق عليها ، وتتولى إبلاغ التصديقات التى تصلها إلى كافة الأقطار الموقعة عليها و إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية .

(المـادة ٤٦)

النفـاذ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول متى صدق عليها مالا يقل عن خمسة أقطار اكتتبت فى ٦٠ ٪ على الأقل من رأسمال المؤسسة . وتصبح نافذة فى شأن كل من الأقطار الأخرى المؤسسة أو المنضمة من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

(المـادة ٤٧)

الدعوة إلى الاجتماع الأول لمجلس المؤسسة

يدعو مدير عام الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية فور نفاذ هذه الاتفاقية إلى الاجتماع الأول لمجلس المؤسسة . ويكون هذا الاجتماع بمقر المؤسسة خلال الشهر التالى للشهر الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول .

ملحق ١

تسوية المنازعات.

(المـادة ١)

تطبيق هذا الملحق

فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٢/٣٤) و (٣٥) من هذه الاتفاقية تتم تسوية المنازعات طبقا للخطوات والإجراءات المنصوص عليها فى هذا الملحق دون سواه .

ويعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ولايجوز التحفظ بشأنه .

(المـادة ٢)

المفاوضات

يسعى الأطراف فى أية منازعة منصوص عليها فى المادتين (٢/٣٤) و (٣٥) من هذه الاتفاقية إلى تسويتها عن طريق المفاوضات ، ولايجوز اللجوء إلى إجراءات التوفيق أو التحكيم إلا بعد استنفاذ سبل التسوية عن هذا الطريق . وتعتبر المفاوضات قد استنفدت إذا فشل الأطراف فى التوصل إلى حل خلال ستة شهور من طلب أى طرف الدخول فيها

(المـادة ٣)

التوفيق

١ ــ إذا لم تؤد المفاوضات إلى اتفاق بين الأطراف فى المنازعة ، جاز لهم محاولة تسويتها عن طريق التوفيق . ويكون اللجوء إلى التوفيق بالاتفاق بين الأطراف فإذا تعذر هذا الاتفاق تعين اللجوء إلى التحكيم طبقا لما هو مبين فى المادة التالية

٢ ـــ يتضمن الاتفاق على اللجوء إلى التوفيق وصفا للنزاع ولمطالبات الأطراف فيه كما يتضمن اسم الموفق الذى يختاره الأطراف والأتعاب المقررة له . ويجوز للأطراف أن يطلبوا من الأمين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق فيما بينهم .

٣ ـــ تقتصر مهمة الموفق على محاولة التقريب بين وجهات النظر فى النزاع ويكون له إبداء المقترحات الكفيلة بالوصول إلى حل ترتضيه الأطراف . وعلى الأطراف تزويد الموفق بالبيانات والوثائق التى تساعده فى أداء هذه المهمة . ولا يكون لأى منهم طلب اللجوء إلى التحكيم قبل انتهاء الموفق من مهمته فى الموعد المحدد لها .

٤ ـــ يقدم الموفق خلال ستة أشهر على الأكثر من بدء مهمته تقريرا بنتائج هذه المهمة يتضمن تحديدا لأوجه الخلاف ولمقترحاته بشأن تسويتها وما يكون الأطراف قد قبلوه من حلول . ولا يكون لهذا التقرير أية حجية أمام محكمة التحكيم التى قد يعرض عليها النزاع فيما بعد .

ويكون على كل طرف فى النزاع إبداء الرأى فى نتائج هذا التقرير وإبلاغه للأطراف الأخرى خلال شهر على الأكثر من صدور التقرير .

٥ ـــ إذا لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره فى المدة المحددة أو إذا لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فى التقرير ، يتعين تسوية المنازعة عن طريق التحكيم ، طبقا لما هو وارد فى المادة التالية .

(المادة ٤)

التحكيم

١ ـــ إجراءات التحكيم :

(ا) تبدأ إجراءات التحكيم عن طريق اخطار يتقدم به الطرف الراغب فى التحكيم إلى الطرف أو الأطراف الأخرى فى المنازعة ويوضح فى هذا الإخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واسم المحكم المعين من قبله . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم ذلك الإخطار أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، ويختار المحكمون خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين آخرهم حكما مرجحا يعين رئيسا لمحكمة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند انقسام الآراء بالتساوى فى المحكمة .

(ب) إذا لم يعين الطرف الآخر محكما خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار أو لم يتفق المحكمون على تعيين الحكم المرجح خلال ستين يوما من التاريخ المذكور تتكون محكمة التحكيم من محكم واحد أو من عدد فردى من المحكمين يعينهم حكم مرجح ، يكون لكل طرف أن يطلب تعيينهم من جانب رئيس محكمة العدل العربية ، وإلى أن تنشأ هذه المحكمة يوجه الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

(ج) لايجوز لأى طرف فى المنازعة تغيير المحكم الذى عينه بعد البدء فى نظر الدعوى ، إلا أنه فى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى . ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

(د) تنعقد محكمة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم المرجح ، ثم تقرر المحكمة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

(هـ) تفصل محكمة التحكيم فى كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الإجراءات الخاصة بها .

(و) إذا طعن أمام المحكمة أثناء نظر إحدى المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١/٣٥) من هذه الاتفاقية بأن موضوع المنازعة يدخل فى اختصاص مجلس المؤسسة تطبيقا للمادة (١/٣٤) من الاتفاقية ورأت المحكمة جدية هذا الطعن يرفع الأمر إلى المجلس المذكور وتوقف إجراءات التحكيم إلى حين صدور قرار المجلس فى هذا الشأن ، وتلتزم محكمة التحكيم فى هذه الحالة بقرار المجلس حول طبيعة المنازعة .

(ز) تسمع محكمة التحكيم لجميع الأطراف بفرصة عادلة لتقديم مذكراتهم والإدلاء بأقوالهم وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات متضمنة أسباب كل قرار ، ويجب أن يكون القرار موقعا من أغلبية أعضاء المحكمة على الأقل ويسلم إلى كل طرف نسخة منه ويعتبر قرار المحكمة نهائيا وملزما للأطراف ويتعين تنفيذه بمجرد صدوره مالم تحدد المحكمة مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه . ولا يجوز الطعن فى قرار التحكيم أو طلب إعادة النظر فيه .

(ح) يحدد الأطراف مقدار اتعاب المحكمين فإذا لم يتفق على مقدار تلك الأتعاب قبل انعقاد محكمة التحكيم قامت المحكمة بتحديد المقدار المعقول لها فى ضوء الظروف كما تحدد المحكمة أتعاب الأشخاص الآخرين الذين يكلفون بأعمال أو إجراءات متعلقة بالتحكيم ويتحمل كل طرف مصاريفه فى إجراءات التحكيم بينما يتقاسم الأطراف بالتساوى مصاريف محكمة التحكيم . وتفصل المحكمة فى أية مسألة تتعلق بتقسيم مصاريف التحكيم أو إجراءات دفع هذه المصاريف .

(ط) أى إخطار أو إجراء يوجهه أى طرف إلى الآخر بمناسبة تسوية المنازعات المذكورة أو تنفيذ قرارات التحكيم يتعين أن يكون كتابة ، ويعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد تسليمه بالنسبة إلى الأقطار المتعاقدة ، إلى الجهة التى يعينها القطر تطبيقا للمادة (٤٤) من الاتفاقية وبالنسبة للمؤسسة والأعضاء من الهيئات العامة إلى مركزها الرئيسى .

ويتنازل الأطراف فى هذه الاتفاقية عن أية شروط أخرى تتعلق بالإخطارات والإجراءات المذكورة .

٢ ـــ القواعد الموضوعية :

عند تطبق محكمة التحكيم لنصوص هذه الاتفاقية ولنظام المؤسسة والقرارات الأخرى الصادرة عن مجلسها ولغير ذلك من الأحكام العقدية التى يستند إليها الأطراف فى المنازعة ، تلتزم المحكمة بالمصادر المنصوص عليها فى المادة (٦) من الاتفاقية .

ويجوز للمحكمة ، إذا اتفق الأطراف فى المنازعة على ذلك ، أن تحكم فى النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف .

ولا يجوز للمحكمة فى أية حال الامتناع عن إصدار حكم فى المنازعة بحجة نقص القانون الواجب التطبيق أو غموضه .

٣ ـــ تفسير قرار التحكيم :

أية منازعة حول تفسير قرار محكمة التحكيم فى نزاع معين يجب أن ترفع خلال ثلاثة شهور من صدور هذا القرار إلى المحكمة التى أصدرته وذلك بناء على طلب يقدمه أى طرف فى النزاع الأصلى إلى الحكم الموجح الذى يتعين عليه عندئذ دعوة المحكمة بهيئتها السابقة إلى الانعقاد خلال شهرين من تقديم الطلب . فإذا تعذر انعقاد المحكمة بهذه الطريقة تعين تشكيل محكمة جديدة طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

ويكون للمحكمة فى هذه الحالات أن تصدر قرارا بوقف تنفيذ القرار السابق إلى حين البت فى الطلب الجديد .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٧٢ والخاص بالموافقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية ، اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧١ ، ويعمل بها اعتبارا من ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٢

تحريرا فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢١ مايو سنة ١٩٧٢)

دكتور : عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥١ لسنة ١٩٧٢

بتقرير المنفعة العامة لمشروع إقامة مبنى للسنترال بمدينة الفشن محافظة بنى سويف والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى للسنترال بناحية الفشن مركز الفشن محافظة بنى سويف .

مادة ٢ ـــ يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لهذا المشروع البالغ مساحتها ١٣٣٠ مترا مربعا المملوكة للسيد / فايز محمد عبد المسيح والموضح بيانها وموقعها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية بتقرير المنفعة العامة لمشروع إقامة مبنى للسنترال بمدينة الفشن محافظة بنى سويف والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رأت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية إقامة مبنى للسنترال بمدينة الفشن محافظة بنى سويف لتسهيل الخدمة التليفونية ولمواجهة الطلبات المتزايدة .

ولما كانت هذه الهيئة لا تملك الأرض اللازمة لهذا المشروع فقد وقع اختيار المختصين بها على قطعة أرض فضاء مساحتها ١٣٣٠ مترا مربعا تقريبا ، على شارع ترعة الإبراهيمية بمدينة الفشن محافظة بنى سويف .

وقد عرض الموضوع على السيد محافظ بنى سويف ووافق على الموقع بكتابه رقم ٤٦٣ ش بتاريخ ١٩٧٢/٢/٧ ردا على كتاب هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ١ ـــ ٦/٤ ـــ ٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١